

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٣٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية  
المؤرخين ٢٠٠٦/١١/٢٨، ٢٠٠٦/١٠/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة الرمل الجزئية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية ،  
بمجمع محاكم السيد كريم بمدينة الإسكندرية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسة جنح باب شرقى - الدائرة ٣٥ جزئى - بمجمع محاكم السيد كريم  
بمدينة الإسكندرية بدلاً من انعقادها بمجمع محاكم عرابى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٣

صدر في ٢٠٠٦/١٢/٥

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي